

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما حكم تأخيره عن زمانه .

و أما حكم تأخيره عن زمانه و مكانه فوجب الدم عند أبي حنيفة و أبو يوسف خالفه في الزمان و المكان و محمد وافقه في المكان لا في الزمان و زفر وافقه في الزمان لا في المكان على ما ذكرنا و ا أعلم